رجل غصب جارية واودعها
العين ثم هلكت عند المودع اقول المذكور في شرح الزيادات رجل غصب جارية واودعها
رجلا فقتلت عنده قتلا خطأ ثم ماتت او استحقت فهو بالخيار يضمن ايهما شاء لان
كل واحد منهما غاصب على حقه وبهذا الغصب سوا الا في خصال ثلاثة احدها ان هنا
اذا ضمن الغاصب لا يرجع على مودعه لانه ملكها باداء الضمان فيصير مودعا مال نفسه
والثاني اذا ضمن المستحق المودع بدفع القيمة الى اوليا الجناية ثم يرجع عليه بقيمة اخرى ثم
المودع يرجع بجميع ما غرم على الغاصب لانه عامل له فيرجع عليه بجميع ما غرم والخصلة الثالثة
انها لو ابقت من المودع ثم عادت من الاباق بعد التضمين عادت على ملك الغاصب في الاحوال
كلها لان قرار الضمان على الغاصب وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت الخ الذي
في شرح الزيادات رجل غصب جارية فاودعها رجلا فابقت منه ثم استحقت كان له الخيار
يضمن ايهما شا فان كان للمودع ضمن الغاصب بري المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب
وان ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على الغاصب بما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفس
تضمينه ملكا للغاصب حتى لو اعتقها الغاصب جاز ولو اعتقها المودع لا يجوز الى اخر ما ذكره
فليراجع كانت للثاني لان الاول لما ضمن الثاني فقد ملكها منه بقضا القاضي وتحول
حقه من العين الى القيمة فلا يتحول بعد ذلك الى الجارية كذا في شرح الزيادات لا يملك
استخدامه الا في وطنه وعند اهله قال بعض الفضلا قد نقل الزيلعي ما يخالف ما ذكره المص
عند قول الكنز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف العبد الموصى بخدمته
حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه واما صدقة فطره فعلى
المالك الخ اي صدقة فطر العبد الموصى بخدمته وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عمدا
او خطا قال في الفتح وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته من سهو
القلم اه وبه سقط قول المص ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته لانه فهم ان
كلام الزيلعي في العبد الموصى بخدمته وليس كذلك بل كلامه في العبد الموصى برقبته ولم ار
حكم وطي المالك اه وينبغي ان يحل الخ قال بعض الفضلا لا يلزم من ملك الرقبة حل الوطي فان الرجل
اذا زوج امته لا يحل له وطئها ما دامت متزوجة وكذلك لا يحل وطي امته المجوسية والذي يظهر
عدم حل الوطي قياسا على الامة المستاجرة اه اقول في القياس المذكور نظر ظ والظاهر الحل كما ذكره
المص لعدم المانع واما ما ذكره من عدم حل امته المتزوجة وامته المجوسية فلمانع وهو نكاح الزوج

وكون

وكون الامة مجوسية وبالصدقة فيما ذكرناه في اصل الملك وهو الاستيلاء وهو طريق
الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها كما تقدم الرابع عشر تملك العقار اقول
لم يذكر المص الملك في القسمة بل يتوقف باحدى معان اربع اما بالقبض او قضا القاضي
او القرعة او يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما اه وفي القنية والمقبوض بالقسمة الفاسدة
يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرا الفاسد اه وهذا يتخرج على قول
الكرخي اقول الصواب ان يقول وهذا يناسب قول الكرخي لانتقال الملك الى غير المؤجر
كذا بخط المص وفيه انه ذكر صدر الشريعة انه لا يقال مؤاجر ورده حفيد السعد في حاشيته عليه
بانه سمع في الحديث النبوي لفظ المؤاجر اه وهو مبني على جواز الاحتجاج بالاحاديث من حيث
اللفظ وفيه كلام يعلم بمراجعة شرح التسهيل للفاضل الدماميني في النظاير التي خرج عليها
اي خرج عليها ارباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الامام او اصحابه بصحة اجارة المقطع
وهي اجارة المستاجر بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط المص بالقلم اما اذا اقطعه
مواتا فاحياه الخ اقول الاقطاع انما يكون للعامر اما الاذن من الامام لمن يحيي ارضا مواتا فلا
يقال له اقطاع وح فلا حاجة الى هذا الحمل الذي ذكره المص رحمه الله تعالى
عرفه في الحاوي الخ اقول في النهاية في كتاب الكفالة الدين في عرف اهل الشرع وجوب شيء في
الذمة بدلا عن شيء اخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها
تمليك مال من غير ان يكون بدلا اه وفيه انه صرح في الهداية في كتاب الزكاة بان دين الزكاة مانع
يعني من وجوب الزكاة حال بقا النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر
اه فقد اطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وح يكون التعريف غير جامع والتعريف الجامع
ما ذكره المستصفى في باب قضا الفوايت وهو ان الدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة
بقي انه يقال اطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لاجل الزكاة لا يخلو عن مسامحة لانه
لو كان دينا حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافا
للشافعي هذا والمال لغة ما ملكته من شيء كما في القاموس وفي الكشف الكبير المال ما يميل
اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتمول
البعض والتقوم يثبت بهما وباباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون
تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما لا يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع

القول في الدين